أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٧

بإحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام
إلى محاكم أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون العقوبات ؛
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يجوز للنيابة العامة أن تقدم إلى محاكم أمن الدولة الجرائم المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة .

مادة ٣ — ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٩٧ (١٧ فبراير سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (المؤسسة المصرية العامة للكهرباء والبنك المركزى المصرى) وبنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد الموقع بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (المؤسسة المصرية العامة للكهرباء والبنك المركزى المصرى) وبنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد الموقـــع بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

اتفـاق

المؤسسة المصرية العامة للكهرباء
البنك المركزى المصرى
و
بنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد

قرض بنك التصدير والاستيراد
رقم ٥٦٤٩

هذا الاتفاق المؤرخ فى يوم واحد وثلاثين من يوليه ١٩٧٦ ، بين كل من الهيئة المصرية العـــامة للكهرباء (المقترض) بصفتها منظمة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية (مصر) والبنك المـــركزى المصرى نيابة عن ولصالح جمهورية مصر العربية (الضامن) ، وبنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد وبصفته وكالة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية (بنك التصدير والاستيراد) .

يشهد بما يلى :

حيث أن المقترض قد طلب من بنك التصدير والاستيراد أن يقدم خطا تسهيلا ائتمانيا ليمكن المقـــترض من الشراء من الولايات المتحدة والتصدير لمصر معدات وما يتعلق بها من مواد وخدمات من صنع الولايات المتحدة إلا من أصل أمريكى (أصناف) لازمة للمقترض لتركيب أربعة وحدات توربينات غازية لتوليد الطاقة الكهربية كل منها قدره ٣٢,٥ ميجاوات وكذلك وحدة لمعالجة الوقود (المشروع) .

وحيث إن الثمن الإجمـــالى لشراء الأصناف التى سيتم شراؤها من الولايات المتحدة يبلغ حوالى ١١,٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (الثمن الإجمالى للشراء) .

وحيث إن المقترض سوف يدفع مبالغ نقدا من موارد مالية مصدرها خارج الولايات المتحدة بما لا يقل عن خمسة وخمسين فى المائة (٥٥٪) من ثمن شراء الأصناف .